قرار محكمة النقض

رقم 1/241

الصادر بتاريخ 13 يونيو 2023

في الملف العقاري رقم2022/1/1/4866

لا يستوجب استئناف الأحكام الصادرة في مادة التعرضات إنذار المستأنف بتنصيب محام.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن موروث المطلوبين (أ.ع) تقدم لدى المحافظة العقارية بخريبكة بمطلب تحفيظ بتاريخ 2005/07/14 قيد تحت رقم (9...) طلبا لتحفيظ الملك المسمى "ز" الواقع بالمحل المدعو زنقة (...) وادي زم - إقليم خريبكة عبارة عن منزل مساحته 100 متر به طابق سفلي فقط حدوده شرقا زنقة وجنوبا زنقة غير نافذة وغربا (م.خ) وشمالا الزاوية البوتشيشية، واستدل بمحضر إرساء المزاد العلني مؤرخ في 2004/06/24 ملف تنفيذي عدد 03/281 صادر عن المحكمة الابتدائية بوادي زم يشهد من خلاله رئيس كتابة الضبط بها وكذا مأمور التنفيذ بأن المزاد العلني لبيع المنزل الكائن بزنقة (...) الرقم (...) - وادي زم قد رسا على موروث الطاعنين (أ ع) وأنه تملك المنزل المذكور وشهادة إدارية صادرة عن رئيس المجلس البلدي بوادي زم تحت عدد 23/و.ز/م.ت/05 بتاريخ 2005/04/15 وصورة حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بوادي زم بتاريخ 2001/08/07 في الملف 2001/47 وصورة قرار صادر عن محكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ 2002/11/14 تحت عدد 333 في الملف عدد 02/153، **وتدخل عن طريق التعرض** في مسطرة التحفيظ موروث الطاعنين (ح.ب بن م)، وضمن التعرض تحت عدد 235 كناش 21 بتاريخ 2006/08/01 مطالبا بكافة الملك، واستدل برسم شرائه من البائعة له شقيقته (ف.ب بنت م) مضمن تحت عدد 188 صحيفة 189 بتاريخ 1987/08/02 توثيق وادي زم، **وبعد رفع المحافظ** على الأملاك العقارية المطلب المذكور والمثقل بالتعرض الموصوف إلى المحكمة الابتدائية بوادي زم وتبادل الأجوبة والردود، أصدرت حكما تحت عدد 03 بتاريخ 2011/02/21 في الملف رقم 2010/08 قضى **"بعدم صحة التعرض"**، استأنفه موروث الطاعنين مؤكدا أنه اشترى المدعى فيه لكن (ب.م) ومن معه قاما بفبركة فريضة مزيفة وباعا العقار بالمزاد العلني بالرغم من أنه مالك له بموجب الرسم عدد 188 ملتمسا إلغاء الحكم الابتدائي، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف بخريبكة **"بعدم قبول الاستئناف"**، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، واستدلوا بشهادة وفاة موروثهم (ح.ب) عقد 17 سنة 2020 مكتب الحالة المدنية أولاد فنان وصورة شمسية لإراثة موروث المطلوبين (أ.ع) المضمنة تحت عدد 352 صحيفة 493 كناش التركان 51 بتاريخ 2019/09/16 توثيق وادي زم، واستدعي المطلوبون ولم يجيبوا.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعنون على القرار كون المحكمة وإن كانت قد أنذرت موروثهم المستأنف بإصلاح المسطرة فهل تأكدت من صفته ومثوله الشخصي أمامها وإدلائه لها ببطاقته الوطنية وهو الأمر الغير وارد بمحضر الجلسة، مما يكون معه الإنذار المذكور ناقص الاعتبار مما يوجب نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار المطعون فيه، ذلك أنه لا وجه قانونا وفقا للباب الثاني من القسم الأول المتعلق بمسطرة التحفيظ وفقا لأحكام الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1913/08/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 2011/11/22 ما يوجب إنذار الطاعن بالاستئناف بتقديم أسباب الاستئناف بواسطة محامي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلة: "أن تقديم المستأنف لاستئنافه بصفة شخصية يخالف مقتضيات الفصل 32 من القانون المنظم لمهنة المحاماة والذي يوجب تقديم جميع الطلبات بواسطة محام باستثناء بعض القضايا وليس منها قضايا التحفيظ العقاري"، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: رئيس الغرفة السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: سمير رضوان **مقررا**، ومحمد أسراج ومحمد شافي وعبد الوهاب عافلاني أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.